

# Reviving the Right land that is favorable the Islamic

Hadeel Kazem Salman

Fawzi Khairi Kazem

## Abstract:

The revival of the earth is one of the most important issue emphasized by the Islamic law , Because of their great economic importance to the individual and society at large It helps to invest these idle lands for some reason, As well as it greatly reduces the size of unemployment because of the availability of several jobs. It also contributes significantly to increasing economic resources that benefit the nation. And to learn how to invest these lands and the mechanism of reviving them in Islam, We have taken it as the subject of our research: "Reviving the Land of the Right in the Islamic Perspective". We have followed the most important subjects of the Islamic law, The scholars - from various schools of jurisprudence - are the most important

**Keyword:** (Revival, إحياء) (Land أرض), (gangrene موات), (Engraving التحجير), (Jurists الفقهاء),

(Minerals المعادن)

## إحياء الأرض الموات في المنظور الإسلامي

م.م. هديل كاظم سلمان

الباحثان: م.م. فوزي خيري كاظم

### المُلخَص:

يعد إحياء الأرض الموات من المسائل المهمة التي أكد عليها المشرع الإسلامي لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة للفرد والمجتمع عموماً، فهي تساعد على استثمار هذه الأراضي المعطلة لسبب من الأسباب، فضلاً عن إنها تقلل كثيراً من حجم البطالة لما توفره من فرص عمل عدة. كما تساهم بشكل كبير في زيادة الموارد الاقتصادية التي تعود بالنفع للأمة جميعاً .

ومن أجل معرفة كيفية استثمار هذه الأراضي وآلية إحيائها في الإسلام، فقد اتخذناه ليكون موضوعاً لبحثنا هذا والمعنون بـ "إحياء الأرض الموات في المنظور الإسلامي"، وقد قمنا بتتبع أهم ما تناوله المشرع الإسلامي من موضوعات موضحة له، وما بينته الفقهاء - من مختلف المدارس الفقهية - لأهم ما يتعلق به

..

الكلمات المفتاحية: إحياء أرض، موات التحجير، الفقهاء، المعادن

### المقدمة

قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (هود: 61)، أي جعلكم عمارها وبانيها، حتى إن القرآن الكريم ليخبرنا بأن نحية الدنيا لن تكون إلا بعد إحياء الأرض وإعمارها على وجه يجعلها كالعروس المزينة، فقال سبحانه: {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنزِلْنَا مِنْ السَّمَاءِ فَاحْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرٌ نَلِيقًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَعْنُ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (يونس: 24)

وإحياء الأرض الموات من الأمور المهمة التي أكد عليها الشارع المقدس لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة للفرد والمجتمع عموماً، فهي تساعد على استثمار هذه الأراضي المعطلة لسبب من الأسباب، فضلاً عن إنها تقلل كثيراً من

من أبرز معالم الدين الإسلامي أنه دين يجمع بين الاهتمام بالدنيا مع الآخرة، ويجمع بين طلب عمارة الأرض وطلب الجنة في تناسق عجيب يستحيل أن يوجد في أي قانون وضعي، أو شرع محرف، بل إن قضية إعمار الأرض تأتي كقضية أساسية من قضايا الدين، وكهدف رئيسي من أهداف خلق الإنسان، وكسبب مباشر لمعيشة الإنسان على سطح هذا الكوكب ومن أبرز لوازم إعمار الأرض، ومن طرق الاستثمار في الشريعة الإسلامية هي "إحياء الأرض الموات" فالأرض هي سكن الإنسان مدة حياته في الدنيا، كما قال تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (البقرة: 30). والأرض ليست جنة وإن كان فيها من الخيرات ما يجعلها كالجنة، وهذا هو تكليف السماء للإنسان، كما

الموات لغة: من الموت وهو ضد الحياة، والموتان ضد الحيوان، والموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وحياتها مباشرة عمارتها وتأثيرها شيء فيها وقيل الموات الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد، والموات بالفتح ما لا روح فيه (الرازي، د.ت، ص 639).  
أما اصطلاحاً: فهي الأرض التي لا ماء ولا ينتفع بها أحد (الشريبي، 1994، ج2، ص 361)، وقيل هي التي لم يجر عليها ملك أحد (ابن الأثير، 1979، ج1، ص 452)، وعرفها آخرون: بأنها كل أرض لم تكن تابعة لأهل قرية وليس لهم فيها حق مثل الرعي والاحتطاب فيحق لكل قادر على عمارتها وإحيائها (السمرقندي، 1994، ج3، ص 223).

#### أدلة إحياء الأرض الموات ومشروعيته

يُعدّ موضوع إحياء الأرض الموات من المواضيع التي أولتها الشريعة السمحاء أهمية خاصة لما لها من مردود اقتصادي يساهم بشكل كبير في إنماء الدخل للفرد والمجتمع عموماً، والتشجيع المستمر لاستثمار هذه الأراضي التي تركها أهلها لأسباب متعددة والاستفادة من الطاقات البشرية المعطلة في الإحياء. ولأجل تنظيم هذه العملية - الإحياء - تنظيمًا يتناسب والروح الإسلامية، وردت العديد من الأحاديث الصريحة عن النبي الأكرم تؤكد على أهمية استثمارها، وأحقية الفرد المتولي لإحيائها بما دون غيره. فقد روي عنه أنه قال: "من أعمار أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها" (البخاري، 1992، ج2، ص 823)، وكذلك قوله: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرف ظالم حق" (أبو داود، 1999، ج2، ص 194)، وأيضاً: "من أحيأ أرضاً ميتة فهو أحقُّ بها" (البيهقي، د.ت، ج6، ص 142)، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية وأهمية إحياء الأرض الموات.

فضلاً عن ذلك دلّت الآثار الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) على جواز إحياء الأراضي الزراعية التي ليس لها مالك معين وغير المستغلة لسبب من الأسباب لغرض الاستفادة منها وهذه الفائدة تعود على المجتمع ككل وليس على الحيي فقط، لذا نراهم يشجعون على إحياء مثل تلك الأراضي وأن من يُعمر أرضاً خربة فهي له .

قال الإمام الباقر: "وجدنا في كتاب علي ، إنّ الأرض لله يُورثها مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (الأعراف: 128)، وأنا وأهل بيتي الذين أورشنا الله الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فعمرها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخرها بعد ما عمرها، فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها وأحيائها، فهو أحقُّ بها من الذي تركها، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي" (النوري، 1987، ج17، ص 117).

ويمكننا من خلال هذا القول أن نستخلص فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في مسألة الملكية، حيث نراهم يشددون على أن الملكية خالصة لله سبحانه، وهو يرثها لمن شاء من عباده المتقين، ويرى أمير المؤمنين أنه وآل بيته (عليهم السلام) هم الورثة لهذه الأرض، وعليه فإن من أحيأ أرضاً لأبد وأن يؤدي خراجها لهم، لأنهم أئمة المسلمين، والمقصود بخراج الأرض هنا - ما عليها من عشر وصدقة، لأنها حق واجب عليهم لعموم المسلمين، وإن لم

حجم البطالة لما توفره من فرص عمل عدة. كما تساهم بشكل كبير في زيادة الموارد الاقتصادية التي تعود للأمة جميعاً.  
ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي فقد اتخذناه ليكون موضوعاً لبحثنا هذا والمعنون بـ "إحياء الأرض الموات في المنظور الإسلامي"، وقد قمنا بتتبع أهم ما تناوله الشارع المقدس من موضوعات موضحة لهذا الموضوع الحيوي وما يبيته الفقهاء - من مختلف المدارس الفقهية - لموضوعاته.

#### إحياء الأرض الموات في المنظور الاسلامي

##### الإحياء في اللغة والاصطلاح

الإحياء لغة: من الحياة وهو ضد الموت، وتسببت الحياة للأرض مجازاً أو دليلاً على الاخصاب والانتاج، والأرض المحصبة، وقيل أنت فأحييتها، أي وجدتها خصبة، وإحياء الموات مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة أو نحو ذلك (ابن منظور، 1984، ج10، ص 244).

أما الإحياء في الاصطلاح: فهو إعمار الأرض بالزراعة (قلعجي، 1988، ص 145)، أي يعمد شخص إلى أرض لم يملكها أحد فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس فتصير ملكاً له (الشافعي، 1990، ج4، ص 64).

وفي تعريف آخر: هو عملية مرحلية يراد لها بعث النشاط والحياة في الأرض الجدية - الموات - واعدادها لقيامها بمقتضاها الأصلية وهو الانتاج (محمد مرعي، 1987، ص 142). قال تعالى: {وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ} (النحل: 65).

كما روي عن الرسول: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرف ظالم حق" (أبو داود، 1999، ج3، ص 17). كما ورد عن الإمام الصادق: "أما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أثمارها وعمرها فإن عليه صدقة وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرجها جاء بعد بطلها فإن الأرض لله ولمن عمرها" (محمد الصدر، 2000، ص 304).

وفي العموم على الرغم من تعدد التعريفات الاصطلاحية للإحياء عند الفقهاء، إلا إنها لا تكاد تخرج في معناها عن التعريف اللغوي، فقد عرفه فقهاء الحنفية: بأنه العمارة (المرغيناني، 2010، ج4، ص 99)، أي بمعنى تعمير الأرض وتقيتها للزراعة أو السكن أو غير ذلك.

فيما عرّفه فقهاء الشافعية: بأنه ما عرفه الناس إحياء لمثل الحيا (الشافعي، 1990، ج8، ص 11)، وهؤلاء جعلوه تعريفاً عرفياً كما اصطاح الناس على فهمه والتعامل معه. وأكدوا إن المعتبر في الإحياء ما يُعدُّ إحياء في العرف ويختلف باختلاف ما يُقصد به (النووي، د.ت، ج5، ص 289).

وهذا عين ما ذهب إليه الحنابلة: الذين أرجعوه أيضاً إلى ما تعارفه الناس من معنى الإحياء، لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبيته ولا ذكر كفيته فيجب الرجوع إلى ما كان إحياءاً في العرف، وإن ما ورد باعتبار الفيض والحز ولم يبين كفيته كان المرجع فيه إلى العرف (عبد الرحمن بن قدامة، 1995، ج6، ص 169).

في حين ذهب فقهاء المالكية إلى اعتباره لقباً لتعمير الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عنه، وانتفاعه بها (الخطاب الرعيني، 1997، ج4، ص 11).

##### الموات في اللغة والاصطلاح

اتفق أغلب الفقهاء (ابن عبد البر، 1387، ج2، ص285) على أنه لا يجوز إحياء أرض مملوكة لأحد من المسلمين، أو لأحد من أهل الذمة لعصمة أموالهم وحرمة التعدي عليها، لقول رسول الله (ص): "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" (البخاري، 1992، ج2، ص866).

#### 2- أن تكون خارج العمران:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن تكون الأراضي المحيية بعيدة عن العامر من الأرض، لأنها - بحسب رأيهم - أقرب إلى العامر لأنه يسهل إعمارها نتيجة امتدادها بالعامر، وتعلق منافعتها العامة بها كطرقها ومناخ أبلها وغيوتها ومياهها وغير ذلك (ابن قدامة، 1968، ج6، ص168).

#### 3-المباشرة بالإحياء

إي عمارة الأرض وتثبيتها للزراعة، فإن أهلها وتركها أخذت منه وأعطيت لغيره، وقد روي أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال: سنم الأرض أن لها أسناماً، زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه، لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: "ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانها إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران" (الشافعي، د.ت، ص382).

#### 4-يجب ان تكون الأرض محددة

كان تكون عيناً أو داراً أو أرضاً زراعية، وكلها يجب أن تكون معلومة الحدود، وقد روي عن رسول الله (ص) أنه قال: "من أحاط ما يبطأ على أرض فهي له" (النسائي، 1991، ج3، ص405).

#### التحجير

التحجير هي أولى عمليات إحياء الأرض، وهي جائزة في الشريعة الإسلامية لمن أراد أن يحيي أرضاً للزراعة أو السكن أو غير ذلك من الإحياء.

#### التحجير لغة واصطلاحاً:

التحجير لغة: حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك، واحتجرتها عليها وحوطتها ووضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها (الفيروزآبادي، 2005، ج2، ص156).

أما التحجير اصطلاحاً: فهو من الاحتجار، وهي تحديد أرض معينة لمنع الغير من التجاوز عليها (أبو يوسف، د.ت، ص101). بمعنى وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره من الاستيلاء عليها (الكاساني، 1986، ج2، ص54).

والمراد من هذه العملية - التحجير - هو منع الغير الاستحواذ عليها بهدف إحيائها، فيقوم بوضع علامة من حجر أو غيره حول الأرض لحيازتها لنفسه (ابن عابدين، 1992، ج6، ص433).

وقد اتفقت آراء الفقهاء على هذا المعنى في تعريف التحجير، ولم يرد عندهم خلاف حول إن إحاطة الأرض تعني تحجيرها، إلا أنها لا تفيد الإحياء، بل الشروع به (الكاساني، 1986، ج2، ص54).

#### شروط التحجير

يحيها وأخرها تحولت ملكيتها إلى غيره، لأن المالك لها من أحيائها وليس من ملك ربتها . وهذا ما يؤكد الإمام الباقر بالقول: "أما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بما وهي لهم" (الكليبي، 1992، ج5، ص279). وأشار الإمام الصادق إلى ذات المعنى بقوله: "أما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكري أثمارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأضربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولن عمرها" (الكليبي، 1992، ج5، ص279) .

ومن الإحياء أيضاً غرس الأشجار أو حفر الآبار وبناء البيوت وغير ذلك، وقد روى الأئمة (عليهم السلام) عن الرسول قوله: "من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحد وأحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله" (الصدوق، 1992، ج3، ص240). وكذلك ما ذكر عن الإمام الصادق حين سئل عن رجل أحيا أرضاً مواتاً ففكر فيها نحرًا وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال: "هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر" (الحر العاملي، 1994، ج25، ص413) .

#### شروط الإحياء

حتى يتم المقصود الأسمى من عملية الإحياء، نظمت الشريعة السمحاء هذه العملية تنظيمًا دقيقاً، فوضع مجموعة من الشروط التي نظمت تلك العملية، ويمكن اجمال تلك الشروط على وفق طريقتين، الأولى: ما تعارف الناس على إنه إحياء، والثاني: ما حُدِّدت له أساليب أخرى. أي إن الأول راجع إلى العرف، وما تسالم الناس عليه، أما الثاني فراجع إلى ما تثبته الفقهاء بحسب ما وقفوا على أدلته من السنة النبوية.

أولاً:- ما تعارف الناس على إنه إحياء: بما إنَّ الشارع علّق الملك على الإحياء ولم يبين ولم يذكر كلفيته، حينها يجب الرجوع فيه إلى ما تعارف الناس عليه (أبو زهر، 1974، ص114)، والإحياء في هذه الحالة يكون بطريقتين - بالنسبة للأراضي الميتة - إما أن تُحْيَى كدار للسكن، أو أن تُحْيَى للزراعة واستثمارها بالطريقة المتعارفة بين الناس وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها (المازدي، 1998، ص223).

ثانياً:- ما حددت له أساليب أخرى: وهو ما حدده الفقهاء بأمر معينه واتفقوا على وجوبها في عملية الإحياء، ويمكن إجمالها بالآتي (الآبي، 1981، ج2، ص209):

- 1- إجراء الماء للأرض، بإنشاء بئر أو عين أو شق نحر وغيرها .
- 2- إزالة الماء منها إذا كانت مغمورة بالماء .
- 3- تحديدها بمحدود إذا اقتضت الحاجة إليها .
- 4- إزالة كل ما يمكن أن يعوق عملية الإحياء كقلع الأشجار أو النباتات الزائدة . وقد حدد الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأرض الموات المراد إحيائها، وهذه الشروط هي:
- 5- وثيقة الأرض للزراعة بكل الوسائل المطلوبة كحراثتها وتعديلها وتسويتها وغير ذلك .

#### 1-أن لا تكون الأرض مملوكة لأحد

الثاني: ذهب إليه فقهاء المذهب المالكي، وهو عدم اشتراط إذن الإمام إلا فيما كان قريباً من العمران، أما ما كان قريباً من العمران فوجب خضوعه لسيطرة الإمام وإذنه (ابن عبد البر، 1407هـ، ج2، ص948).

الثالث: وهو رأي فقهاء الشافعية والحنبلة الذي لا يشترطون إذن الإمام سواء فيما كان قريباً من العمران وما كان بعيداً عنه (الشافعي، 1990، ج7، ص230).

#### كيفية الإحياء

نصّ أغلب الفقهاء على إن الإحياء يبدأ بمجموعة من الأعمال التي يثبت بها عملية الإحياء، وقد تسالموا على إن المحدد لهذه الأعمال هو العرف السائد في الإحياء، وما تعارفه الناس فيه. فلو أراد أرضاً للزراعة فأحيائها يكون بتهيئتها لإمكان الزراعة فيها بسوق الماء إليها، أو عزله عنها أو قلع أحجارها، وإن كانت أرضاً كثيرة الأشجار فأحيائها بأن يقلع أشجارها ويزيلها لأنها تمنع الزراعة (ابن قدامة، 1968، ج6، ص252). وغير ذلك من عمليات الإحياء التي تحددها رغبة الفرد بالإحياء ونوعية ذلك العمل .

فالإحياء هو السعي بالقيام بالأعمال التمهيدية التي تبدأ بها عملية الإحياء، فتجوير الماء من البئر أو العين، يجعل الشخص القائم بذلك مالئاً من حيث المبدأ لهذه الأرض المراد إحيائها، كما يُعدّ المرء مالئاً أيضاً من قام بإيصال الماء إليها أو إزالته منها إذا كانت مغمورة به، أو إقامة سور حولها، أو غرس الشجر بها، أو من قام بجرث الأرض وتحويلها وقلبها أو أزال الاعشاب والحشائش الضارة منها بهدف البدء بعملية الزراعة، وغير ذلك من الأعمال المهددة للإحياء كإقامة السدود وحبس مياه السيول وإقامة جسر أو شق قناة وغيرها (الزيلعي، 1313هـ، ج6، ص35).

وتختلف الأعمال التي يتم بها إحياء الأرض وتملكها بحسب الغرض المقصود من الإحياء. فإن كان الغرض من الإحياء السكن فيشترط تحويط الأرض بجدران من الأجر والطين، وإن أراد المحيي إقامة بستان فيشترط فيه ما يجب في الزراعة من جمع التراب أو إحاطة الأرض وتسويتها أو تأمين الماء لها (أبو يعلى، 1984، ص164).

**الوظيفة المالية على الأرض المحيية:** تختلف الوظيفة المفروضة على الأرض المحيية باختلاف من يقوم بالإحياء، فإن كان المحيي ذمياً فيتعين عليه دفع الخراج (المشكيني، 1999، ص225)، لأن الأرض هي في الأصل ملك لعامة المسلمين والذمي داخل في ذمتهم، لذا توضع على أرضه الخراج، وهذا بأجماع الفقهاء (الكاساني، 1986، ص195).

أما إذا كان المحيي مسلماً فقد اختلف الفقهاء في الفريضة المفروضة على هذه الأرض إلى أقوال:

**الأول:** وهو رأي الإمامية الذي يعتبر الأرض المحيية أرضاً خراجية حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين ومواتها للأمام. ولو أسلم الذمي، سقط ما ضرب على أرضه من خراج وملكها على الخصوص (المحقق الحلي، 2004، ج2، ص255). وهذا النوع من الأرض إذا أسلم من

يقوم التحجير على شرائط معينة تعد الأساس للقيام بالتمهيد لعملية إحياء الأرض، ويمكن إجمال هذه الشرائط بالآتي (السمرقندي، 1994، ص322):

- 1-تحديد مساحة الأرض وتعجيل البدء بالمشروع المراد تنفيذه.
- 2-وضع علامة حول الأرض المراد إحيائها، تدل على سبقه إليها.
- 3-الشروع في إحيائها كوضع سور حول هذه الأرض أو خط حولها تدل على سبق يده عليها.
- 4-أن يقوم المحيي بإجراء عمليات عليها كتسوية تربتها أو قطع أشجارها لغرض البدء بزراعتها.

#### ضوابط التحجير

وضع الفقهاء ضوابط معينة للتحجير، يمكن إجمالها بالآتي:

- 1-ان الهدف من التحجير هو إحياء الأرض الموات وليس مجرد إجراء بعض العمليات عليها، فإذا لم يجري إحيائها انتزعت منه الأرض حالاً، لأن ذلك يُعدّ خروجاً على شرط التملك بالإحياء، لأن التملك مشروط بإحياء الأرض (ابن قدامة، 1968، ج8، ص153).
- 2-أن لا تتأخر عملية الإحياء عن التحجير إلا بقدر الاستعداد له، لأن حقّ "المتحجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة" (النووي، د.ت، ج5، ص278).
- 3-أن يكون صاحب التحجير قادر على إحياء ما قام بتحجيره بأي صورة يريد، من حيث مساحة الأرض أو زمن التحجير، كأن تكون المساحة كبيرة لا يستطيع إحيائها أو إنه يؤجل الإحياء إلى السنة المقبلة وغيرها (الشريبي، 1994، ج2، ص367).
- 4-أن لا يقوم الفرد بحجر أرض أكثر من حاجته وكفايته، إذ يجب أن يراعي قدرته على الإحياء وكفايته منها (النووي، د.ت، ج5، ص285).

#### إذن الإمام والإحياء

اختلف الفقهاء في وجوب أخذ إذن الإمام في عملية إحياء الأرض الموات على ثلاث أقوال:

- الأول: وهو رأي الإمامية الذين يرون إن الأراضي الموات هي للإمام خاصة، ولا يملكها أحد بالإحياء، إلا أن يأذن له الإمام (الطوسي، 1407، ج3، ص525). فالموات عندهم للإمام القائم مقام النبي (ص) خاصة، وهي من جملة الأنفال، فيجوز له التصرف فيها بأنواع التصرف، ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه، من قول الإمام الصادق(ص): ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه (الحلي، ابن زهرة، 1997، ص293). وإلى ذات الرأي ذهب فقهاء الحنفية، الذي قالوا باشتراط إذن الإمام في إحياء الموات سواء أكان ذلك قريباً من العمران أو بعيداً عنه (ابن نجيم، 2000، ج8، ص239)، ونصّ أبو حنيفة على أنه ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه (السرخسي، 1993، ج23، ص143). وحجته في ذلك إن هذه الأراضي كانت بأيدي الكفار ثم صارت للمسلمين، فهي لجمعهم فلا يختص أحد بما دون موافقة الإمام كونها أصبحت كالغنائم (الزيلعي، 1313هـ، ج6، ص35).

اختلف الفقهاء في حكم إحياء المعادن الباطنة، فقد ذهب بعضهم إلى جواز تملكها بالإحياء، ويجري عليها ما يجري على الأرض الموات من جواز إحياءها وتملكها واقطاعها وتحجيرها (الطوسي، د.ت، ج3، ص277).

فيما ذهب فريق آخر إلى إن حكمها لا يختلف عن حكم المعادن الظاهرة في المنع من تملكها بالإحياء والاقطاع والاحتجاز (النووي، د.ت، ج5، ص3).

#### حكم ظهور المعادن في الأرض الحية:

اختلف الفقهاء في حكم ظهور المعادن بعد تملك الأرض بالإحياء، فقد ذهب بعضهم إلى القول بأن هذه المعادن تملك للشخص المحيي، فإذا أحيا شخص ما مواتاً من الأرض فظهر فيها معدن فإن ملك هذه المعادن يعود ملكها له بالإحياء، وحجتهم في ذلك إن المعدن مخلوق خلقه الأرض فهو جزء من أجزائها (الشافعي، د.ت، ج3، ص44).

وقد اشترط الفقهاء كون المحيي لا يعلم بوجود المعدن قبل التملك، لأنه لو كان عالماً بوجوده قبل الإحياء فلا يملك المعدن لأنه قصده فاسد في هذه الحالة، ولأنه سعى أن يضع يده على موارد مشتركة بين المسلمين عن طريق الحيلة (النووي، د.ت، ج5، ص3).

في حين حدّد بعض الفقهاء حالة هذه المعادن بالمعادن الجامدة فقط دون غيرها من المعادن، لقول النبي (ص): "الناس شركاء في ثلاث في الماء والكأء والنار" (الطوسي، د.ت، ج3، ص281).

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بعدم تملك المعادن في حال ظهورها في الأرض الحية، فهي ملك للدولة مطلقاً، ولا ترد عليها الملكية الخاصة (ابن شاس، 2003، ج3، ص23).

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، توصل البحث في نهايته إلى النتائج الآتية:

1- عزّف الفقهاء الأرض الموات بأنها الأرض النائية المهجورة، المنقطعة عن المنافع، التي لا مالك لها.

2- إن مشروعية إحياء الموات ثابتة بالسنة النبوية والاجماع.

3- حتى تتم الاستفادة من هذه الأراضي ومحاولة المشرع الإسلامي حتّ المسلمين على استثمارها وإخراج خيراتها بما يخدم المصلحة العامة للمسلمين عموماً، ولل فرد خصوصاً، فقد أعطى المشرع امتيازات كثيرة لمن يستثمر مثل هذه الأراضي، منها حق التملك هذه الأرض للمحي واستحقاقه إياها دون غيره.

4- إن العمل بإحياء الموات، وتفعيله، يقي المجتمع مخاطر الفقر ومشكلات البطالة، كما يجعل من الأراضي الموات ثروات حقيقية، وموارد عظيمة من موارد الأمة.

5- يُعد التحجير أولى خطوات عملية الإحياء، إلا أنها لا تُعد بمثابة الإحياء إلا بعد المباشرة بالعمل في الأرض ومحاولات تهيئة الأرض واعادتها للإحياء

يستثمرها لا يسقط عنه الخراج بإسلامه، وإنما تسقط عنه الجزية (محسن خليل، 1982، ص254).

الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الفريضة المفروضة على الأرض الحية هي العشر مطلقاً، وهو قول الشافعية (الماوردي، 1998، ص307) والحنابلة (أبو يعلى، 1984، ص211)، الحنفية (المرغيناني، 2010، ج3، ص99).

الثالث: ويرى أصحاب هذا الرأي الرجوع إلى أصل الأرض قبل فرض الضريبة عليها، فإن كانت الأرض الحية في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج (أبو يوسف، د.ت، ص65)، ويشترطون في ذلك بما تروي به الأرض فإن كان ما أحياه المسلم من الأرض الموات يسقي بماء الخراج أدى عنها الخراج (المرغيناني، 2010، ج3، ص99).

وتجد الإشارة إلى أن الخراج لا يُفرض إلا على أرض مملوكة ملكية عامة، والأرض الحية مملوكة ملكية خاصة.

#### حكم إحياء المعادن في الأرض الموات

المعادن: هو كل ما كان في باطن الأرض من جواهر ومعادن معروفة وغير معروفة (ابن الأثير، 1979، ج3، ص193)، أو هي ما يستخرج من باطن الأرض ويعاد عمله وتصنيفه كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك (الشربيني، 1994، ج1، ص394).

وتقسم هذه المعادن في عُرف الفقهاء باعتبار ظهورها وعدم ظهورها إلى قسمين (النووي، د.ت، ج5، ص301):

1- المعادن الظاهرة: وهي التي لا تفتقر إلى إظهار، كالملاح والنفط والقار (المحقق الحلي، 2004، ج3، ص324).

2- المعادن الباطنة: مثل الذهب والفضة والنحاس، والرصاص، وحجارة البرام، والفيروز، وغير ذلك مما يكون في بطون الأرض والجبال، ولا يظهر إلا بالعمل فيها، والمؤونة عليها (ابن ادريس الحلي، 1990، ج2، ص383).

حكم إحياء المعادن الظاهرة

أجمع الفقهاء على إن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولا يجوز اقطاعها لأحد من الناس، بل هي مشتركة بين الناس جميعاً مثلها مثل الماء والكأء، وتتعلق بها مصالح المسلمين العامة، فلا يجوز إحياءها ولا اقطاعها فهي كمشاع الماء والطرقات للمسلمين (ابن قدامة، 1968، ج8، ص154). ونقلوا شواهد كثيرة من الأحاديث الشريفة التي منع فيها رسول الله (ص) اقطاع أحد من المسلمين لها، منها ما روي عن أبيض بن حماد المازني (ابن حجر، 1415هـ، ج1، ص177): "إنه استقطع رسول الله (ص) الملح الذي بمأرب، فقطعه له، قال: فلما ولى قبل يا رسول الله أندري ما قطعت له؟ إنما قطعت الماء العذ، قال فرجعه منه" (أبو عبيد، 1989، ص289). وغيرها من الأحاديث .

#### حكم إحياء المعادن الباطنة

- [26] عبد الرحمن بن قدامة، شمس الدين أبو الفرج بن محمد بن أحمد المقدسي. (1995). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). ط1. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. جمهورية مصر العربية.
- [27] أبو عبيد، القاسم بن سلام. (1989). الأموال. ط3. دار الشروق للطباعة. بيروت. لبنان.
- [28] فوزي خيرى كاظم. (د.ت). الفكر الاقتصادي للسيد الشهيد محمد صادق الصدر في كتابه ما وراء الفقه. دار الفكر. بيروت. لبنان .
- [29] فوزي خيرى كاظم. (2017). الفكر الاقتصادي لأئمة أهل البيت عليهم السلام حتى وفاة الباقر. مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة. بيروت. لبنان.
- [30] الفيروز آبادي، محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. ط8. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. د.م .
- [31] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1968). كتاب المغني. ط1. الناشر: مكتبة القاهرة. مصر .
- [32] قلعجي، محمد رواس. (د.ت). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
- [33] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان .
- [34] الكليني، محمد بن يعقوب. (1992). فروع الكافي. ط3. دار الأضواء. بيروت. لبنان.
- [35] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1998). الاحكام السلطانية والولايات الدينية. الناشر: دار الحديث. القاهرة. مصر.
- [36] محسن خليل، (1982). في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي. منشورات وزارة الثقافة والإعلام. بغداد. العراق.
- [37] المحقق الحلي، جعفر بن الحسن. (2004). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. تعليق: السيد صادق الشيرازي، ط11. دار القارئ. بيروت. لبنان.
- [38] محمد محمد مرعي. (1987). النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف. دار الثقافة. الدوحة. قطر.
- [39] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (2010). الهداية في شرح بداية المبتدي. الناشر: دار احياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- [40] المشكيني، علي. (1999). مصطلحات الفقه. مؤسسة جاب الهادي. إيران.
- [41] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. (1414هـ). لسان العرب. ط3. الناشر: دار صادر. بيروت. لبنان.
- [42] النسائي، أحمد بن شعيب. (1991). السنن الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- [43] النوري، حسن الطبرسي. (1407هـ). مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل. مؤسسة آل البيت لأحياء التراث. مشهد. إيران.
- [44] النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين. (د.ت). روضة الطالبين. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- [45] أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلبي. (1984). الأحكام السلطانية. ط2. دار المأمون للتراث. دمشق. دمشق.
- [46] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (د.ت). الخراج. دار بو سلامة للطباعة والنشر. تونس .
- 6- للتحجير مهلة زمنية محددة يجب على من يقوم بالتحجير أن يباشر عمله في الأرض خلال هذه المدة، فإذا تباطأ وأهمل، سُحبت منه وأعطيت لغيره، حفاظاً على حقوق المسلمين من الاحتكار .
- 7- وضع الفقهاء حدوداً وشرائط تجب في الموات الصالح للإحياء، وقد اختلفوا في وجوبها وعدم وجوبها فيها، وهي: الانفكاك عن الملك، وأن لا تكون قريبة من العمران، وإذن الإمام.
- 8- وضع الفقهاء شرطين أساسيين لصحة الإحياء: أولها تحيئة الأرض ومباشرتها بالعمل الواجب للإحياء، وثانيها: إرادة البقاء والدوام بالإحياء.

## المصادر والمراجع

- [1] القرآن الكريم
- [2] الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهرى (د.ت). . جواهر الأكليل بشرح العلامة الخليل في مذهب الامام مالك. د.ط. دار المعارف. بيروت. لبنان.
- [3] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: المكتبة العلمية. بيروت. 13 لبنان.
- [4] ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي. (1990). السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. ط1. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. إيران .
- [5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تعليقا بصيغة الجزم: الصحيح مع الفتح. ط1. د.م .
- [6] الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحك (1998)، الكتاب الجامع الكبير - سنن الترمذي. الناشر: دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- [7] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- [8] الحر العاملي، محمد بن الحسن. (1414هـ). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. ط2. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم. إيران.
- [9] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (1999). سنن أبي داود. الناشر: المكتبة العصرية. بيروت. لبنان.
- [10] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (د.ت). مختار الصحاح. مكتبة لبنان ناشرون. د.م.
- [11] ابن زهرة الخليلي، حمزة بن علي. (1997). غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. ط2. مؤسسة الإمام الصادق للتأليف والتحقيق. قم. إيران.
- [12] ابو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. (1974). دار الفكر العربي. 1974.
- [13] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي. (1313هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشنقي. ط1. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. مصر.
- [14] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط. ط2. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- [15] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (1994). تحفة الفقهاء. ط2. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- [16] ابن شاس، ابو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ط1. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان.
- [17] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (1990). كتاب الام. ط1. الناشر: دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- [18] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المسند. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- [19] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- [20] الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي. (1992). من لا يحضره الفقيه. ط2. دار الأضواء. بيروت. لبنان.
- [21] الطوسي، محمد بن الحسن بن علي. (1407هـ). ط2. الخلاف. ط2. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. قم. إيران.
- [22] الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، (د.ت). المبسوط في فقه الإمامية. ط1. المكتبة الرضوية. طهران. إيران.
- [23] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (1992). رد المختار على الدر المختار. ط2. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- [24] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. (1387هـ). التمهيد. وزارة العموم والشؤون الإسلامية. المغرب.
- [25] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. (1407هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.